والسارقة ارتفعا بالابتدا والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة
او الخبر فاقطعوا ايديهما اى يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون
والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذى ودخول الفا لتضمنهما معنى الشرط
لان المعنى والذى سرق والتى سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول تضمن
معنى الشرط وبدا بالرجل لان السرقة من الجراءة وهى فى الرجال اكثر وقدمت
الزانيه على الزانى لان داعية الزنى فى الاناث اكثر ولان الانثى سبب
فى وقوع الزنا اذ لا يتاتى غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم التثنيه
اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنيه فى التثنيه
الى الجنسين للفظ بهما وقال القرطبى رحمه الله اول من حكم فى قطع السارق
فى الجاهليه الوليد بن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه فى الاسلام فكان اول
سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام من الرجال الخيار بن
عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من
بنى مخزوم وقطع ابو بكر يد اليمنى الذى سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة
اخى عبد الرحمن ابن سمرة والسرقه بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع
فتح السين وكسرها والاصل فى القطع بها قبل الاجماع الايه السابقه واركان
السرقه الموجبه للقطع سرقة وسارق ومسروق واما السرقه فهى اخذ مال
خفيه ليس للاخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد نحو
وديعه وعند الترمذى مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع
واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم ومختارا
بغير اذن واصاله فلا يقطع حربى ولو معاهدا ولا صبى ومجنون ومكره
وماذون له واصل وجاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام او بعد عن العلماء
ويقطع مسلم وذمى بالمسلم وذمى واما المسروق فاختلف فى كم يقطع
فعند الشافعيه فى ربع دينار خالصا وقيمته وعند المالكيه يقطع بسرقة طفل
من حرز مثله بان يكون فى دار اهله فى ربع دينار او ذهبا مضاعدا او ثلاثة
دراهم فضه فاكثر فان نقص فلا قطع وعند الحنفيه عشرة دراهم او ما قيمته
عشرة دراهم مضروبه وقال الحنابله يقطع بجحد عاريه وبسرقة ملح وتراب
واحجار ولبن وكلا وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس
ويقطع طرار وهو الذى يبط الجيب وغيره ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا
وبسرقة مجنون ونائم واعجمى لا يميز ولو كان عبدا وقطع على رضى الله
عنه من الكف وفى الفتح ان فى نسخة من البخارى وقطع على الكف باسقاط
حرف الجر وعند الدارقطنى موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الثعلبى رحمه
الله فى كتاب الاخلاق ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر

والوسطى

٥٤١

والوسطى خاصه ويقول استحى من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطنى عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق
الذى سرق رداء صفوان من المفصل اى مفصل الكوع قال ابن الرفعه وادعى
الماوردى انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من
الذراع تابع ولذا يجب فى الكف دية اليد وفيما زاد حكومه وقال قتادة
فيما وصله الامام احمد فى تاريخه كما قاله مغلطاى فى شرحه فى امراة سرقت
فقطعت شمالها ليس الا ذلك فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان
اول شى يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذه فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذه كالخبر الواحد فى الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا
شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة وفى الموطأ ان كان عمدا وجب
القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين وان كان خطا وجبت الديه
ويجزئ عن السارق كذا قال الحنفيه ابو حنيفه وعن الشافعيه لو قال مستحق
يمين للجانى الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها
ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام
لا او قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها واخرجها دهشا وظنها اليمين او ظن
القاطع الاجزاء فديه لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط
مخرجها بجعلها عوضا فى الاولى وللدهشة القريبة فى مثل ذلك فى الثانيه
بقيمتها ويبقى قود اليمين فى المسائل الثلاث لانه لم يستوفيه ولا عفا عنه
لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا فى ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها
بل يجب لها ديه وهذا كله فى القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها
فى حد السرقه اجزأت عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشة او لظن
اجزائها عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم تقع حدا كذا استدركه
القاضى حسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه فى الوجيز والحاوى
واطلاق الاصحاب يقتضى وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد
حصل بخلاف القصاص فانه مبناه على المماثله . وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصاريه
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم تقطع اليد
السارقه فى سرقة ربع دينار ذهبا فصاعدا نصب على الحال المؤكده . والحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الحدود والنسائى فى القطع
تابعه ولابى ذر وتابعه اى تابع ابراهيم ابن سعد عبد الرحمن ابن خالد الفهمى
المصرى مما وصله الذهلى فى الزهريات وابن اخى الزهرى محمد بن عبد الله

Copyright © King Saud University